الدرس: ۶۵

الأستاذ: الشيخ محمد تقى الشهيدي

المبحث: مباحث القطع

التاريخ: الأحد ٢٣ رجب المرجب ١۴۴۵ ه.ق

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين و صلى الله على سيّدنا محمّد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

فى حجية الامارات

وصلنا الى الوجه الثالث من وجوه المذكورة عند الشک فى حجية امارة و أنه ما هو مقتضى الاصل بالنسبة اليه. و هذا الوجه الثالث تمسک به الشيخ الانصارى قده حيث تمسک بالعمومات الناهية عن اتباع الظن، كقوله تعالى و لا تقف ما ليس لک به علم، و هكذا قوله تعالى إن

يتبعون الا الظن و إن الظن لا يغنى من الحق شيئا. فقال بأن مقتضى هذه العمومات و قرآن الكريم حرمة العمل بالظن. و المقصود من حرمة العمل بالظن الحرمة الطريقية لا الحرمة النفسية. يعنى من يتبع الظن فليس بمعذور. فإن كان هناک دليل خاص على حجية امارة، نخصص هذه العمومات و الا فيكون المرجع تلک العمومات لنفى حجية امارة نشک فى حجيتها كالشهرة.

فأورد عليه المحقق النائينى قده بأن دليل حجية الامارة يدل على اعتبار الامارة علما فيكون حاكما على هذه العمومات. فإذن حينما نشک فى حجية الشهرة مثلا، نشک فى أن الشارع هل اعتبرها علما أو لا. فيكون التمسک بعمومات النهى عن اتباع الظن و اتباع ما ليس بعلم تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية.

أورد عليه السيد الخوئى: اولا بالنقض، بأن الفقهاء و منهم المحقق النائينى تسالموا على اجراء اصل البراءة عند الشک فى حجية امارة أو الشک فى وجود امارة غير واصلة. فإنه بناءا على اشكاله يكون التمسک بقوله رفع ما لا يعلمون مع احتمال امارة على التكليف تمسكا بالعام فى الشبهة المصداقية. لأن احتمال الامارة المعتبرة على التكليف يعنى احتمال اعتبار العلم بالتكليف.

و ثانيا: بناءا على كلام المحقق النائينى تصير هذه الآيات الناهية عن اتباع الظن لغوا، فإن الامارات على ثلاثة اقسام: امارة نعلم باعتبارها، فهى خارجة عن هذه العمومات قطعا. و امارة نشک فى حجيتها فتقولون بأنه لا يمكن التمسک بهذه العمومات بالنسبة اليها. فيبقى القسم الثالث تحت العمومات، و هى الامارة التى حصل لنا من الخارج القطع بعدم اعتبارها، كالقياس. و ادلة النهى عن اتباع القياس كافية لا نحتاج الى هذه الآيات بعد. فإذن تصير هذه الآيات كاللغو.

و ثالثا: حكومة دليل حجية الامارة على ادلة النهى عن اتباع الظن إنما تتقوم بالوصول. الحجة الواقعية غير الواصلة لا يترتب عليها اثر. فبعد ما تصل الامارة المعتبرة الى المكلف تكون حاكمة على دليل النهى عن اتباع الظن.

اما بالنسبة الى ما ذكره السيد الخوئى من النقض بتمسک الفقهاء و منهم المحقق النائينى بأصل البراءة، فنقض متجه. لكن قد يقال: بأنه يمكن هناک التمسک باستصحاب عدم الامارة واقعا، أو استصحاب عدم حجية تلک الامارة. و المحقق النائينى و إن منع من جريان

استصحاب عدم الحجية كما سيأتى لاثبات حرمة العمل بالظن، لكنه قد لا يمنع من التمسک باستصحاب عدم الحجية للتمسک بدليل البراءة.

و اما ما ذكره من لزوم لغوية الآيات الناهية عن اتباع الظن، فقد يقال بأنه يكفى فى فائدتها علم المكلفين بعدم حجية الظن فى الجملة. لو لم يكن تلک الآيات فكان المكلفون يحتملون حجية الظن مطلقا.

مضافا الى أنه يكفى فى فائدتها أن الامارة التى يعلم بعدم اعتبارها إذا نهى الشارع عن اتباعها فهذا يكون اقوى تأثيرا فى نفس المكلف. انتم كفقهاء تنظرون الى القرآن الكريم نظرة فقهية، إن كان يترتب عليه اثر فقهى فصحيح، و الا فقد يخطر ببالكم شنو فائدته!. فائدة هذه الآيات تأثيرها فى نفوس الناس، "فذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين". أنا ادرى بأن الرمل أى الرجوع الى الرمالين ليس معتبرا، أنا اعلم بذلک، لكن إذا رأيت فى حديث عن المعصوم عليه السلام من رجع الى الرمالين و اسرى اليهم فقد عبدهم مثلا، أنا بعد ذلک لا اذهب. قد يكون مجرد العلم بعدم اعتبار امارة لا يكون تأثيره مثل تأثير ما إذا الشارع نهى عن اتباعها ولو بدليل عام كأن يقول "لا تقف ما ليس لک به علم".

و اما ما ذكره من أن حكومة دليل حجية الامارة على هذه العمومات تتقوم بالوصول، فإن كان مقصوده التمسک بمناسبات الحكم و الموضوع كما ذكرنا أن مناسبات الحكم و الموضوع تقتضى أن لا يكون واقع الحجة رافعا لحرمة العمل بالظن، كما أن واقع الحكم الشرعى لا يكفى فى رفع حرمة التعبد بالظن. و هو كلام متين لا نقاش لنا فيه. كما قلنا فى مثل حديث رفع ما لا يعلمون أنه بمناسبات الحكم و الموضوع يكون الرافع لحديث الرفع هو وصول الامارة لا وجودها، حتى لو اعتبرت الامارة علما. لأنه لا يزيد عرفا عن وجود التكليف الواقعى حيث لم يكن رافعا لحديث الرفع، بل كان يلزم وصوله. فكذلک الامارة بوجودها الواقعى لا تكون رافعة للبرائة المستفادة من قوله عليه السلام رفع ما لا يعلمون.

هذا كلام متين و يقتضيه مناسبات الحكم و الموضوع. لا نقاش لنا فيه ابدا. و أنا اظن قويا أن مقصود السيد الخوئى ذلک. والا لو كان مقصوده أن حكومة دليل اعتبار العلم على الادلة الواقعية التى اخذ فيها العلم موضوعا حكومة متقومة بالوصول فهذا ممنوع، مثلا أنا كنت كثير الشک، و ما كنت ادرى أنى كثير الشک أو ما كنت ادرى حكم كثير الشک و أنه لا شک لكثير الشک، فشككت فى الركعتين الاوليين و

قلت فی نفسی إن شاء الله أنا اکون فی الرکعة الثانیة. هکذا، یعنی بلا أی مستند شرعی. لأجل أنه ثقیل علیّ اعید الصلاة و کذا قلت إن شاء الله أنا فی الرکعة الثانیة. فکملت صلاتی. بعد الصلاة فکرت کیف أنا لم اعتن بشکی، فراجعت الی عالم الدین و قلت له مولانا! أنا کثیرما اشک فی صلاتی فی الرکعات، قال: أما سمعت لا شک لکثیر الشک؟ قلت لا من أین اسمع؟ قال لا شک لکثیر الشک. و إن لم تکن کثیر الشک بطلت صلاتک حتی لو علمت الآن بانک کنت فی الرکعة الثانیة. لأن من یمضی فی صلاته علی الشک فی الرکعتین الاولیین صلاته باطلة و إن انکشف له بعد الصلاة أن صلاته کانت تامة الرکعات. یقول الحمد لله لا شک لکثیر الشک، هذه القاعدة المستفادة من الروایات تلغی بحکومتها قاعدة الشک فی الرکعات. و هذا یعنی أن حکومتها لا تتقوم بالوصول. لأنها لو کانت متقومة بالوصول الان وصلت لا حین الصلاة. و أنا حین الصلاة کنت شاکا فی الرکعتین الاولیین، و مقتضی قاعدة الشک فی الرکعتین الاولیین بطلان الصلاة بمجرد الشک و المضی علی الشک فی الصلاة.

فإذن المهم عدم تمامیة اشکال المحقق النائینی علی الشیخ الانصاری حتی لو قلنا بأن مفاد اعتبار الامارة اعتبارها علما لما ذکره السید الخوئی

من أن حكومة دليل اعتبار الامارة علما على ادلة النهى عن اتباع الظن تتقوم بالوصول بمناسبات الحكم و الموضوع.

لكن نقول خطابا للشيخ الاعظم قدس الله نفسه الزكية، نقول له: يا شيخنا الاعظم! هذه الآيات لا ينحصر تفسيرها بما ذكرتم، بل يوجد لها تفسيران آخران و التفسير الثانى هو الظاهر عرفا. و الحاصل أن فى تفسير هذه الآيات ثلاث تفسيرات.

التفسير الاول ما ذكره الشيخ الاعظم من كون مفاد هذه الآيات النهى الطريقى عن اتباع الظن.

التفسير الثانى ان نقول بأن الظاهر من هذه الآيات ارجاع الناس الى حكم العقل و هو أنه لا ينبغى أن يكون مستند الانسان فى اعماله غير اليقين. أنت حينما تصلى نحو الجهة التى تظن بأنها هى القبلة، لا تتبع ظنک، لا تقتفى ظنک، إنما تتبع الدليل الشرعى المعلوم الذى يقول من لم يتمكن من احراز جهة القبلة يجوز له أن يصلى نحو الجهة التى يظن أنها هى القبلة. أنت لا تتبع الظن بالقبلة، ابدا، تتبع ماذا؟ تتبع هذا الدليل الذى تعلم به، افرض أنک سمعته من الامام مباشرة و قال لک يجوز لک أن تصلى نحو الجهة التى تظن أنها هى القبلة. لماذا؟ لأن

موافقة عملک مع الظن لا تسمی باتباع الظن دائما. إذا کان مستند موافقة عملک للظن دلیل قاطع و معلوم ومقطوع، أنت تقتفی اثر ذلک الدلیل المقطوع، و لا تقتفی ما لیس لک له علم و لا تتبع الظن. وهذا ما اختاره السید الخوئی، و کذا اختاره فی البحوث فی بحث حجیة الخبر الواحد.

فهذه الآیات کلها إما ظاهرة أو لااقل من احتمال کون المراد منها بیان حکم العقل من أنه لا یجوز الاستناد الی غیر العلم. أنت حینما تعمل بخبر الثقة لا تستند الی غیر العلم، تستند الی دلیل قطعی دل علی أنه یجوز العمل بخبر الثقة و إن لم یحصل لک علم بصدقه. هذا التفسیر الثانی هو التفسیر الصحیح لهذه الآیات.

التفسیر الثالث: ما اختاره فی البحوث فی المقام، من أن هذه الآیات ظاهرة فی الارشاد الی عدم حجیة الظن. کأن هذه الآیات تقول الظن لیست بحجة. ولأجل ذلک اجاب البحوث عن اشکال المحقق النائینی فقال: أنتم تقولون بأن دلیل حجیة امارة یجعلها و یعتبرها علما بالواقع، می خالف، هذا تخصیص لما دل من أن الظن لیس بحجة أی أن الظن لیس بعلم اعتباری. فما دل علی أن خبر الثقة علم اعتباری یکون مخصصا لما یدل علی أن الظن لیس بحجة أی لیس بعلم اعتباری.

نقول: هذا التفسير الثالث أى الارشاد الى عدم حجية الظن لا يكون ظاهرا من هذه الآيات. من وين؟ لا يظهر من هذه الآيات اكثر مما ذكرنا من أن يركز أن لا يكون محور اعمال الانسان و مستند الانسان فى اعماله الا العلم. اولا و بالذات يتحرک من علمه، فإذا علم أن الاستصحاب حجة فيستصحب بقاء وضوئه مثلا، لكنه لا يتبع الاستصحاب و إنما يتبع علمه بأن الشارع قال له لا تنقض اليقين بالشک.

و أنا اورد نقضا على البحوث و لعلكم تقولون بأنه لم يستقر على هذا التفسير الثالث. اقول مى خالف، أنا ايضا لا استقر على هذا النقض. مادام هو يبين هذا التفسير الثالث الى أن يصل الى بحث حجية الخبر الواحد، أنا اورد عليه نقضا فإذا رفع يده عن هذا التفسير الثالث انا بعده اسكت و لا اورد عليه نقضا.

اقول: انتم فى الفقه تستصحبون بقاء الحجية إذا شككتم فى بقاء الحجية. مثلا ذكرتم فى تعليقة المنهاج أنه إذا كان هناک مجتهدان كان احدهما اعلم فقلدته، ثم المجتهد الآخر هو حاول و اجتهد الى أن صار مساويا لذلک المجتهد الاول. ذاک المجتهد الاول اشوى تكاسل، و لكن ذاک المجتهد الثانى لا، كان عنده نشاط قوى فصار

مساويا للمجتهد الاول الذى كان اعلم فقلدته. يقول فى البحوث مى خالف، أنا استصحب بقاء حجية فتواه. بخلاف ما إذا لم اقلده. هكذا يقول، أو بخلاف ما إذا كانا متساويين من الاول. لأنى لا احرز حدوث حجية فتواه التعيينية كى استصحبها.

اقول: هذا كأحد الامثلة التى انتم اجريتم فيها استصحاب بقاء الحجية. بينما أنكم لو قلتم بأن هناک عموم يرشدنا الى عدم حجية الظن فلا يجوز اجراء استصحاب حكم المخصص، بل لابد من الرجوع الى عموم العام. هذا مبناكم و هو المبنى الصحيح. إذا كان هناک عموم و خرج منه فرد فى زمان، لا يجوز أن نجرى الاستصحاب فى حكم ذلک الفرد بعد زمان العلم بالتخصيص، بل لابد أن نتمسک بالعموم. هنا أيضا مادام هذا المجتهد اعلم علمنا بخروج حجية فتوى الاعلم عن عمومات الارشاديه الى عدم حجية الظن، لكن بعد ما صار مساويا لا يمكننا اجراء استصحاب بقاء الحجية، بل يجب علينا الرجوع الى عموم العام.

هذا هو الوجه الثالث.

و اما الوجه الرابع و هو استصحاب عدم الحجية. إذا شككنا فى حجية الشهرة نستصحب عدم حجيتها.

هذا معركة بين الاعلام. تعارک الاعلام، فى جهة الشيخ الانصارى و المحقق النائينى، رفعوا راية عدم جريان استصحاب عدم الحجية. قالوا لا اثر له. و فى جهة اخرى جماعة من الاعلام كالسيد الخوئى و غيره رفعوا راية جريان استصحاب عدم الحجية، و نقضوا على اصحاب الجهة الاولى بأنه إذا لم يكن لاستصحاب عدم الحجة اثر فعليه لا يترتب اثر على حجية الامارة على عدم حجية القياس مثلا. هل تلتزمون به؟ أن الامارة النافية لحجية القياس ليست بحجة لأنه لا اثر لحجيتها؟!

تأملوا فى هذا المطلب حتيترى أنتم تكونون مع اصحاب اتجاه الاول أو مع اصحاب الاتجاه الثانى.

و بقية الكلام سيأتى إن شاءالله.